مقياس الاجتهاد وأصول الفتوى

محاضرات مقياس: الاجتهاد وأصول الفتوى قسم العلوم الأسلامية

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

د محمدي. تخصص: ماستر فقه مقارن س2

المحاضرة الرابعة

2-الشروط التكميلية: وهي * معرفة البراءة الأصلية * معرفة مقاصد الشريعة، *معرفة القواعد الكلية *معرفة مواضع الخلاف * العلم بالعرف الجاري في البلد * معرفة المنطق *عدالة المجتهد وصلاحه *حسن الطريقة وسلامة المسلك *الورع والعفة *رصانة الفكر وجودة الملاحظة *الإفتقار إلى الله تعالى والتوجه إليه بالدعاء * ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية *موافقة عمله مقتضى قوله.

* أما المجتهد في حكم خاص فإنما يحتاج إلى قوة قامة في النوع الذي هو فيه مجتهد، فمن عرف طرق النظر القياسي، له أن يجتهد في مسألة قياسية وإن لم يعرف غيره وكذا العالم بالحساب والفرائض هذا بناء على جواز تجزؤ الاجتهاد وهو الصحيح.

***وأما المجتهد المقيد** الذي لا يعدو مذهب إمام خاص (مجتهد داخل المذهب ملتزم بقواعد المذهب) فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع قال ابن دقيق العيد: من عرف مأخذ إمام واستقل بإجراء المسائل على قواعده ينقسم إلى قسمين: - أحدهما: أن تكون تلك القواعد مما يختص بها ذلك الإمام وبعض المجتهدين معه فهذا يمكن فيه الاجتهاد المقيد - وأما القواعد العامة التي لا تختص ببعض المجتهدين، ككون خبر الواحد حجة، والقياس، وغير ذلك من القواعد فهو محتاج إلى ما يحتاج إليه المجتهد المطلق فتنبه لهذا وقد استقل قوم من المقلدين ببناء أحكام على أحاديث غير صحيحة، مع أن تلك الأحكام غير منصوصة لإمامهم، وهم يحتاجون في هذا إلى ما يحتاج إليه المجتهد المطلق، فإذا قصروا عنه لم يكن لهم ذلك، ولم يجز أن تنسب تلك الأحكام إلى ذلك الإمام، انتهى وهذا موضع نفيس ينبغي التفطن له، وبه يزول الإشكال في التعرض لمسألة غير منصوصة للإمام ذكرها بعض أتباعه محتجا فيها بقاعدة عامة، فيظن الواقف أن ذلك مذهب ذلك الإمام لكون ذلك المستنبط من جملة مقلديه.

أما على القول بتجزء الاجتهاد:فالمجتهد في مسألة واحدة أو باب واحد لا يشترط فيه اجتماع كل هذه الشروط العامة التي للمجتهد المطلق، بل يشترط أن يعرف منها ما يتعلق بالباب الذي سوف يجتهد فيه أو المسألة. إلا أن بعض الشروط كلية لا تقبل التجزؤ كمعرفته للغة العرب، وأصول الفقه، وكذا معرفته لما يتعلق بصحة الحديث إن قلنا أنه لا يكتفى بالتقليد فيه.

فعلى سبيل المثال من أراد أن يحصل آلة الاجتهاد في باب البيوع، فلابد وأن يتعرف على الأدلة الخاصة بهذا الباب، وما نسخ منها، ومواقع الإجماع فيه، ويكون على بصيرة في فهم اللغة، وما يحتاج إليه في المسألة من أصول الفقه فهذا تتكون له ملكة الاستنباط في هذا الباب أو هذه المسألة.

- **هل يتجزأ الاجتهاد؟** هذا الفرع يدخل في أنواع المجتهدين ، وقدر رأينا في الشروط المفصلة

التي هي شروكط المجتهد المطلق الذي يجتهد ويفتي في كل قضايا الشريعة العملية بإطلاق، وراينا المجتهد المقيد الذي يفتي داخل قواعد التي بني عليه مذهبه الذي يتبع فيه إمامه، ووهنا نوعآخر هو بينهما من ناحية أن لا يلتزم قواعد إمام ما لكنه لا ينظر في كل قضايا الشريعة بل تخص في باب ما أو قضية بلغ فيها درجة الاجتهاد، أو بلغ فيها درجة الاجتهاد وفق قواعد المذهب الذي ينتمي إليه، وهذا النوع من المجتهدين هل يتصور وجود أم لا؟ هو تبع للاختلاف حول قضية تجزؤ الاجتهاد، هل الاجتهاد يتجزأ أم لا؟ وفي ذلك مذاهب.

وبعبارة أخرى: هل الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم أو في باب من أبوابه مقلدًا في غيره، وهل له أن يفتي في النوع أو في الباب الذي اجتهد فيه.

ومثال ذلك: من استفرغ وِسْعه في علم الفرائض وأدلتها، واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيره من العلوم، أو استفرغ وِسْعه في باب الجهاد، أو في باب الحج مثلا.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول: الجواز مطلقًا.

مستَنَد هذا المذهب: أنه قد عرف الحق بدليله في هذا النوع أو الباب من العلم، وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع، فيكفيه أن يكون عارفًا بما يتعلق بتلك المسألة مما لا بد فيه منها، ولا يضره بعد ذلك جهله بما لا تَعَلُّق له بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية، كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهدًا في المسائل الخارجية عنها، فليس من شرط المفتي أن يكون عالمًا بجميع أحكام المسائل ومداركها ؛ لأنه مما لا يدخل تحت طاقة البشر.

- المذهب الثاني: المنع مطلقًا:

مستند هذا المذهب: أن أبواب الشرع وأحكامه وأدلة الأحكام الشرعية يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحُجُز بعض، ويفسر بعضها بعضًا، ويقيد بعضها بعضًا، فالجهل ببعضها مظنَّة للتقصير في الباب أو النوع الذي عرفه، ولا يخفى على الناظر الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك سائر أبواب الفقه.

- المذهب الثالث: الفرق بين الفرائض وغيرها، فيتجزأ الاجتهاد في علم الفرائض، وله أن يفتي فيه دون غيره من العلوم.

مستند هذا المذهب:

– أن أحكام قسمة المواريث ومعرفة مستحقيها مستقلة عن غيرها من أبواب الفقه، وليست متعلقة به، فلا صلة لها بكتاب البيوع والإجارات والرهن والنضال وسائر أبواب الفقه.

– أن عامة أحكام المواريث قطعية، منصوص عليها في الكتاب والسنة، بخلاف غيرها.

- **الترجيح: بعد ذكر المذاهب في المسألة، ومستند كل مذهب يتبيَّن لي أن الراجح من ذلك هو المذهب الأول، وهو أن الاجتهاد يتجزأ مطلقًا، وأن للمجتهد أن يفتي في النوع من العلم الذي اجتهد فيه.**

وأن المجتهد في نوع من العلم قد غلب على ظنه أنه قد أحاط بجميع ما يتعلق بالنوع أو الباب الذي اجتهد فيه من الأدلة، وعرف كل ما يتصل بهذه الأدلة مما له صلة في الدلالة، وقد بذل جهده في البحث، فتكليفه بأن يعلم ما وراء ذلك تكليف بغير مقدور، وهو ممتنع.

وقال الزركشي : "الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد ، بمعنى أنه يكون مجتهدا في باب دون غيره وعزاه الهندي للأكثرين ، وحكاه صاحب النكت " عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري قال ابن دقيق العيد : وهو المختار ، لأنه قد يمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى يحصل المعرفة بمأخذ أحكامه وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد وقال الرافعي تبعا للغزالي : يجوز أن يكون العالم بمنصب الاجتهاد في باب دون باب والناظر في مسألة المشاركة تكفيه معرفة أصول الفرائض ، ولا يضره أن لا يعرف الأخبار الواردة في تحريم المسكر مثلا

ونفس الخلاف فيمن بذل جهده في مسألة أو مسألتين هل له أن يفتي فيهما ؟

والراجح: الجواز.

وجه ترجيحه: أن إفتاءه فيما بذل جهده فيه من التبليغ عن الله ورسوله، فيكون قد أعان على الإسلام بما يقدر عليه، فمنعه من الإفتاء لا دليل عليه، بل هو يعارض الأدلة الدالة على الأمر بالتبليغ عن الله ورسوله.

- **درجات الاجتهاد أو أنواع المجتهدين**

كان المجتهد في صدر الإسلام ينظر في عموم القضايا النازلة التي تهم المكلفين في لا سبق حكم فيها، مستجمعا كل الشروط المؤهلة لصفة المجتهد، ثم توسعت العوم وترامت فروعها إلى حد قل من يحصلها فضعفت رتبة المجتهدين عن تلك الرتب الأولى إلا قليل مما استدعى ظهور صور مستجدة للاجتهاد والمجتهدين. فالاجتهاد قد يكون مطلقا كاجتهاد الأئمة الأربعة وقد يكون غير مطلق، يعني أن يكون مستقلا ببعض المسائل دون الجميع .

وقد قسم بعض الدارسين الاجتهاد والمجتهدين على ست درجات هي:

1 – المجتهد المستقل: وهو الذي استقل بوضع قواعده لنفسه، يبني عليها الفقه، كأئمة المذاهب الأربعة. وسمى ابن عابدين هذه الطبقة:(طبقة المجتهدين في الشرع).

2 – المجتهد المطلق غير المستقل: وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل، لكنه لم يبتكر قواعد لنفسه، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مطلق منتسب، لا مستقل، مثل تلامذة الأئمة السابق ذكرهم كأبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية، وابن القاسم وأشهب وأسد ابن الفرات من المالكية، والبويطي والمزني من الشافعية، وأبي بكر الأثرم، وأبي بكر المروذي من الحنابلة، وسمى ابن عابدين هذه الطبقة:(طبقة المجتهدين في المذهب): وهم القادرون على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول.وهاتان المرتبتان قد فقدتا من زمان.

3 – المجتهد المقيد، أو مجتهد المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب أو مجتهد التخريج، كالخصاف والطحاوي والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضي خان من الحنفية، والأبهري وابن أبي زيد القيرواني من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي والمروذي ومحمد بن جرير وأبي نصر وابن خزيمة من الشافعية، والقاضي أبي يعلى والقاضي أبي علي بن أبي موسى من الحنابلة.وهؤلاء يسمون أصحاب الوجوه؛ لأنهم يخرجون ما لم ينص عليه على أقوال الإمام، ويسمى ذلك وجها في المذهب، أو قولا فيه، فهي منسوبة للأصحاب، لا لإمام المذهب، وهذا مألوف في المذهبين الشافعي والحنبلي.

4 – مجتهد الترجيح: وهو الذي يتمكن من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر، أو الترجيح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض، مثل

القدوري والمرغيناني صاحب الهداية من الحنفية، والعلامة خليل من المالكية،والرافعي والنووي من الشافعية، والقاضي علاء الدين المرداوي منقح مذهب الحنابلة، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي (510هـ) المجتهد في مذهب الحنابلة.

5 – مجتهد الفتيا: وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ويميز بين الأقوى والقوي والضعيف، والراجح والمرجوح، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب الدر المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب مجمع الأنهر من الحنفية، والرملي وابن حجر من الشافعية.

6 – طبقة المقلدين: الذين لا يقدرون على ما ذكر من التمييز بين القوي وغيره، ولا يفرقون بين الغث والسمين.

هذا ولم يفرق الجمهور بين المجتهد المقيد، ومجتهد التخريج، وجعل ابن عابدين طبقة مجتهد التخريج مرتبة رابعة بعد المجتهد المقيد، ومثل له بالرازي الجصاص (المتوفى سنة 370هـ) وأمثاله.

ذكر هذه الدرجات صاحب كتاب الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد فقط، علي بن نايف الشحود. **ما يؤخذ على هذا التقسيم القيم هو الدرجة السادس من حيث ضمهم لدرجات المجتهدين وشأنهم أنهم لا قدرة له على التمييز بين الراي ولا غيره ولا الغث والسمين، لإاي جهد بذلوا فيكون ضمهم هنا عار عن الصواب؛ لكن يصح إطلاق المجتهد على المقلد من ناحية أنه يبذل وسعه في أي المجتهدين أحق بأن يتبع بما يبلغه من قدرة على التمييز بينهم في حدود إستطاعته، لا من ناحية أنها قادر على الاستنباط. والأمر الثاني أنه أغفل ذكر درجة أخرى وهو المجتهد الذي يختص في باب من أبواب الفقه أو قضاياه، أو مجتهد المسألة، وهو ما يدخل تحت مسألة تجزء الاجتهاد.**

وهناك تقسيم آخر بحسب القائم به إلى :

_ اجتهاد مطلق:وهو ما كان فيه المجتهد غير ملتزم بأصول إمام أو فروعه.

_ اجتهاد مقيد:وهو ما كان فيه المجتهد ملتزما بإمام معين أو بفروعه.

_ اجتهاد فردي:ما انفرد به المجتهد كما هو الحال الغالب خصوصا بعد عصر الصحابة.

_ اجتهاد جماعي :هو الذي يتولاه أولو العلم والرأي والاستنباط كما كان يقع زمن الصحابة رضوان الله عليهم.وكما هو ممكن في زماننا إذا تم تنظيمه وتوفير شروطه مثل:

– اختيار مجتهدين من أهل الذكر والعلم والصلاح.

– أن يكون بجانبهم مستشارون وخبراء في كل علوم الحياة وفنونها للرجوع إليهم في اختصاصاتهم.

يؤخذ عند اختلاف آراء المجتهدين برأي الأكثرية فإنه أقرب إلى الصواب.

– أن يأمر أولياء الأمور بتنفيذ هذا الرأي، في المسائل الاجتماعية العامة باعتبار: حكم الحاكم يرفع الخلاف.

يلحق بحكم الفتوى....

- **المصادر والمراجع التي لخص واقتبس منها موضوع المحاضرة**

–المستصفى، أبو حامد الغزالي.

–البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي.

–الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي.

–إتمام الدراية لقراء النقاية، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.

–إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهادمحمد بن إسماعيل بن صلاح أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير.

– الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د يوسف القرضاوي.

–أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، أ.د. عياض بن نامي السلمي.

–التقليد والإفتاء والاستفتاء، الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.

–الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد فقط، علي بن نايف الشحود.

–الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، أحمد بن عبد الله بن حميد.

–تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، إعداد :محمد بولوز،إشراف : الدكتور أحمد البوشيخي.